

Distr.: General
9 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا**

موجز

مدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٢٩ ولاية لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لاحظت اللجنة عدم حدوث تحسن على صعيد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا التي وثقتها اللجنة في تقريرها الأول (A/HRC/29/42).

وتوجد لدى اللجنة أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية، وتحديدًا الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وأفعال لا إنسانية أخرى والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد، قد ارتكبت في إريتريا منذ عام ١٩٩١.

وتخلص اللجنة إلى أن إريتريا لن تكون في وضع يمكنها من ضمان المساءلة عن هذه الجرائم والانتهاكات ما لم تُجر إصلاحاً قانونياً ومؤسسياً كبيراً. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة بأن يجيل مجلس الأمن الحالة في إريتريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وبأن تمارس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامها بمقاضاة أو تسليم أي شخص موجود في إقليمها يُشتبه في ارتكابه جرائم دولية.

* للاطلاع على تفاصيل النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، انظر الوثيقة A/HRC/32/CRP.1.

** استُنسخ مرفقاً هذا التقرير باللغة التي قُدِّم بها فقط.



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - الولاية
٣	باء - التعاون مع لجنة التحقيق
٤	جيم - المنهجية
٤	دال - القانون الإقليمي والدولي الواجب التطبيق
٥	ثانياً - المساهمات الخطية
٦	ثالثاً - التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان
٦	ألف - مقدمة
٧	باء - الشواغل الحالية في مجال حقوق الإنسان
١٢	رابعاً - الجرائم ضد الإنسانية
١٢	ألف - مقدمة
١٣	باء - الجرائم ضد الإنسانية في إريتريا
١٩	خامساً - المساءلة
١٩	ألف - المساءلة المؤسسية
٢٠	باء - المساءلة الفردية
٢١	جيم - آليات المساءلة
٢٢	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	ألف - الاستنتاجات
٢٣	باء - التوصيات

Annexes

Page

I.	Letter dated 7 December 2015 from the commission of inquiry addressed to the Permanent Representative of Eritrea to the United Nations	30
II.	Letter dated 24 February 2016 from the commission of inquiry addressed to the Minister for Foreign Affairs of Eritrea	31

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٤/٢٦، لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة في بادئ الأمر. وفي ذلك القرار، كلف المجلس اللجنة بأن تحقق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا، على النحو المبين في تقارير المقررة الخاصة. وقررت اللجنة أن تركز النطاق الزمني للتحقيق ليشمل الفترة من عام ١٩٩١، وهو تاريخ استلام كيانات إريتريا للسيطرة الفعلية على الأراضي الإريتيرية.

٢- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين مايك سميث رئيساً للجنة وفيكتور دانكوا عضواً فيها. وعملاً بقرار المجلس ٢٤/٢٦، عُيّنَت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث، عضواً في اللجنة أيضاً. ويعمل أعضاء اللجنة دون أجر بصفتهم خبراء مستقلين.

٣- وقد قدّمت اللجنة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/42) في دورته التاسعة والعشرين^(١). ثم اعتمد المجلس دون تصويت القرار ١٨/٢٩ الذي مدّد فيه ولاية اللجنة لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية.

باء - التعاون مع لجنة التحقيق

٤- كمر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٢٩، دعوته حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع لجنة التحقيق. وعلى غرار ما حدث في فترة الولاية الأولى للجنة، لم تردّ الحكومة على الطلبات المتكررة التي قدّمتها اللجنة لزيارة البلد. بيد أن الممثل الدائم للبعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة ونائبه قد وافقا على الاجتماع بأعضاء اللجنة في نيويورك. وأرسل نائب الممثل الدائم إلى اللجنة تشريعات وطنية جديدة ومقالات إعلامية عن إريتريا. وتمكّن رئيس أمانة اللجنة أيضاً من الاجتماع مع المستشار الرئاسي ورئيس الشؤون السياسية في الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، يمان جبريب، في جنيف أثناء الدورة الحادية والثلاثين للمجلس في آذار/مارس ٢٠١٦.

٥- ونظراً إلى أن قدرة اللجنة على الاجتماع مباشرة مع المسؤولين الإريتريين محدودة، فقد اعتمدت، حسب الحالة، على المعلومات الصادرة عن الحكومة.

(١) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/29/CRP.1.

جيم - المنهجية

- ٦- استرشدت اللجنة في تحقيقاتها وتحليلاتها واستنتاجاتها بمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها إريتريا وبالقانون الدولي العربي.
- ٧- وأتت اللجنة أساليب العمل المبينة في تقريرها الأول، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الشهود، وأساليب التحقيق، والاستنتاجات القانونية والوقائعية، والخلفية التاريخية لإريتريا، والسياق الاقتصادي والسياسي للدولة وإطارها القانوني.
- ٨- وتظل حماية الشهود والضحايا شاغلاً رئيسياً. إذ خشي جميع الشهود والضحايا تقريباً أن ترتكب السلطات الإريترية أعمالاً انتقامية في حقهم أو في حق أفراد أسرهم في إريتريا. ولهذا السبب، فإن المعلومات كلها التي جمعتها اللجنة أثناء تحقيقاتها سرية. وقد دأبت اللجنة على أن تطلب الموافقة الصريحة والمستنيرة للضحايا والشهود على استخدام المعلومات المتعلقة بهم.
- ٩- وأولت اللجنة اهتماماً خاصاً لادعاءات العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف ضد النساء والبنات، وأجرت تقييماً لما تنطوي عليه الانتهاكات الأخرى من بعد وتأثير يتعلقان بنوع الجنس. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضاً التحديات المحددة المطروحة عند التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والرجال.
- ١٠- وتماشياً مع الممارسات التي اتبعتها لجان تحقيق سابقة وهيئات تقصي حقائق أخرى تابعة للأمم المتحدة لم يُسمح لها بزيارة الإقليم الذي ارتُكبت فيه الانتهاكات المدّعاة، زارت اللجنة بلدان الجوار وبلدان أخرى لإجراء مقابلات مع أشخاص يملكون معلومات مباشرة. وأجرت اللجنة أيضاً مقابلات باستخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية.
- ١١- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أطلقت اللجنة دعوة إلى تقديم مساهمات خطية. وكان الموعد النهائي لتقديم المساهمات هو ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ١٢- وتذكّر اللجنة بأنها اعتمدت نهجاً صارماً في تحليل المعلومات التي جمعتها، على الرغم من أنها ليست هيئة قضائية. إذ قيّمت مصداقية وموثوقية الأدلة التي قدّمها كل شاهد استناداً إلى المعلومات المتاحة لديها. وتستند اللجنة فيما تصفه من أنماط سلوك إلى مصادر موثوقة عديدة تملك معلومات مباشرة، تكملها أدلة مستمدة من خبراء و/أو أدلة منقولة عن الغير و/أو معلومات مستقاة من مصادر مفتوحة.
- ١٣- وعلى غرار لجان تحقيق مماثلة تابعة للأمم المتحدة، تمسكت اللجنة بمعيار الإثبات القائم على وجود "أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد".

دال - القانون الإقليمي والدولي الواجب التطبيق

- ١٤- إريتريا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين الأول والثاني، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لسنة ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبشأن إلغاء العمل الجبري لسنة ١٩٥٧ (رقم ١٠٥).

١٥- ورغم أن إريتريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كثيراً من أحكام نظام روما الأساسي تعكس القانون العرفي الدولي الملزم لإريتريا.

ثانياً- المساهمات الخطية

١٦- تلقت اللجنة، رداً على الدعوة التي وجهتها، ما يقرب من ٤٥.٠٠٠ مساهمة خطية، الأغلبية العظمى منها انتقدت تقريرها الأول. ولم يُرسل من إريتريا إلا ثماني مساهمات.

١٧- وقد اعتمدت اللجنة في تقييم هذه المساهمات على منهجية تضمن الاتصال بعينة ممثلة إحصائياً تضم أكثر من ٥٠٠ شخص من ١٦ بلداً بخصوص مساهماتهم.

١٨- ونظراً إلى العدد الكبير من الرسائل والالتماسات الجماعية وتمائل مضمون معظم المساهمات، خلصت اللجنة إلى أن حملة الانتقاد لتقريرها الأول هي حملة منظمّة بشكل جيد. وفي حين أن اللجنة مقتنعة بأن عدداً لا بأس به من الرسائل قد أُرسِل طواعية بالأساس، فإن عدداً قليلاً جداً من الأشخاص الذين اتصلت بهم اللجنة كانوا قد قرأوا التقرير فعلاً، وكثير منهم كانوا قد زوّدوا بمعلومات تتسم بالإثارة بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

١٩- ووجدت اللجنة أن أشرس منتقديها هم في معظمهم إريتريون غادروا البلد قبل عام ١٩٩١ أو بعده مباشرة. وذكر عدد كبير من مقدمي المساهمات أنهم قد كتبوا ما كتبوا في المقام الأول للإعراب عن معارضتهم للجزاءات المفروضة من جانب الأمم المتحدة، ولذلك، فقد استندت تلك المساهمات إلى حد بعيد إما على فهم خاطئ أو معلومات مغلوطة متعمدة بشأن نظام الجزاءات المعمول به في الأمم المتحدة. وبدا أنه يوجد قدر كبير من المعلومات المغلوطة بشأن قضايا أخرى أيضاً، منها ما ذكره على سبيل المثال أحد مقدمي المساهمات من أنه أرسل مساهمته ليدحض النتيجة التي توصلت إليها اللجنة ومفادها أن "النساء يجري اغتصابهن على زاوية كل شارع في إريتريا".

٢٠- وكان من بين المساهمات بعض الرسائل التي لم تُقدّم طواعية، إما لأن صاحبها قد أكره على تقديمها أو لأنها قُدمت من دون علم الموقع عليها. وفي أحد البلدان، ذكر عدد كبير من مقدمي المساهمات أنهم لم يُذيلوا الالتماس المعني بأسمائهم وأن توقيعاتهم بالتالي قد زوّرت. ومن أكثر ما يثير القلق هم الشهود الموجودون في دول يقيم فيها الإريتريون في العادة بصفة عاملين وافدين، وليس لاجئين أو من مزدوجي الجنسية، إذ أبلغ أولئك الشهود اللجنة بأن المسؤولين

الإريتريين قد أشاعوا بأن جوازات السفر لن تُجَدَّد للإريتريين الذين لا يرسلون اللجنة لإبداء دعمهم للحكومة. فبدون جوازات سفر سارية المفعول، لن تُجَدَّد تأشيرات العاملين الإريتريين.

٢١- وتمكنت اللجنة من تحديد عدد من المواضيع المشتركة المثارة في تلك الرسائل، ومن بينها عدم إجراء اللجنة لزيارة لإريتريا، والتأثير السلبي لجزءات الأمم المتحدة في الحالة الإنسانية في إريتريا؛ وعدم وجود اغتصاب في إريتريا؛ وعدم قيام اللجنة بضمان تنفيذ قرار لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن بادمي؛ وتبرير التجنيد العسكري غير المحدد المدة في إريتريا بالتهديد المنبعث من إثيوبيا؛ وعدم وجود تمييز ضد المرأة؛ والتاريخ المتسم بالوثام بين الإثنيات والأديان في إريتريا؛ وعدم وجود سياسة إطلاق النار بقصد القتل على الحدود الإريتريّة؛ وتوفير التعليم والرعاية الصحية مجاناً في إريتريا، خلافاً لدول أخرى؛ وإحراز إريتريا تقدماً على صعيد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢- وتلاحظ اللجنة أن معظم أصحاب الرسائل ذكروا أنهم لا يزورون إريتريا إلا لمأماً. وشدّد كثيرون على وجود جو عام من الهدوء والنظام في أسمرة. بيد أن من المهم الإشارة إلى أن أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا التي وثقتها اللجنة في تقريرها الأول لا تُرتكب في شوارع أسمرة، وإنما خلف جدران مرافق الاحتجاز وفي معسكرات التدريب العسكري. والتعذيب والاعتصاب لا يرتكبان على الملأ في العادة؛ ومع ذلك جمعت اللجنة قدرًا كبيراً من الأدلة الموثقة، وشاهدت الآثار الجسدية والعاطفية التي خلّفها هذا العنف على الأشخاص الذين فرّوا من البلد. أما واجهة الهدوء والحياة الطبيعية البادية للزوار العرضيين إلى البلد، وغيرهم ممن تنحصر حركتهم في أجزاء من العاصمة، فهي لا تعكس الأنماط الثابتة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتخلص اللجنة، بعد استعراض الوضع استعراضاً دقيقاً، إلى أن الرسائل لا تدحض الاستنتاجات المعروضة في تقريرها الأول.

ثالثاً- التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان

ألف- مقدمة

٢٣- حدثت عدة تطورات ملحوظة في إريتريا منذ نشر تقرير اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ففي شباط/فبراير ٢٠١٦، أجرى وفد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) زيارة تقييم تقني على مستوى العمل إلى إريتريا، بناءً على طلب من الحكومة. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أطلقت حكومة إريتريا سراح أربعة أسرى حرب جيبيوتين. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى وفد من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية زيارة إلى إريتريا. ووُجّهت دعوة أيضاً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

٢٤- وزار وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان محاكم مجتمعية وتُحاوَر مع مسؤولين وقضاة. وزار الوفد أيضاً مشاريع للمجتمعات المحلية وسجن سمبل ومركز إعادة التأهيل في أسمرة. وقد ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الزيارة كانت قصيرة ولم تُجرَ في ظروف تسمح بتقييم حالة حقوق الإنسان تقييماً كاملاً.

٢٥- ودُعي أيضاً عدد من الصحفيين الأجانب إلى إريتريا. وتلاحظ اللجنة أن في مقدور الإريتريين الاطلاع بعض الشيء على الأخبار الدولية ومحطات التلفزة الفضائية والإنترنت، ولا سيما في أسمرة.

٢٦- وزوّدت الحكومة اللجنة بوثائق عن أربعة تشريعات صدرت في أيار/مايو ٢٠١٥. غير أن اللجنة تلقت تقارير متضاربة بشأن ما إذا كانت التشريعات الجديدة نافذة فعلاً.

٢٧- وما زالت أعداد كبيرة من الإريتريين تفرّ من البلد. ففي عام ٢٠١٥، قدّم ٤٧ ٠٢٥ إريترياً طلبات لجوء في أوروبا، ما يشكّل زيادة طفيفة عن عدد هذه الطلبات في عام ٢٠١٤، وأكثر من ضعف عددها في عام ٢٠١٣، وتقريباً أكثر أربع مرات من الرقم المسجل في عام ٢٠١٢^(٢).

باء- الشواغل الحالية في مجال حقوق الإنسان

٢٨- لم تستعرض اللجنة كل انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغت بها، بل كان هدفها هو إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما حدث أو ما لم يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنماط أخطر الانتهاكات.

٢٩- ومنحت اللجنة الأولوية لجمع المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان من الأشخاص الذين فرّوا من إريتريا حديثاً. وقد كشفت الأدلة التي جُمعت عن استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي كانت اللجنة قد وثّقتها في تقريرها الأول. إذ لا يزال الإريتريون يخضعون للخدمة الوطنية غير المحددة المدة، ويتعرّضون للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري ولأعمال انتقامية نتيجة لسلوك أفراد أسرهم المدّعى، وللتمييز على أسس دينية وإثنية، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، والقتل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال كثير من الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري في الماضي في عداد المفقودين.

١- الحق في المشاركة في الشؤون العامة

٣٠- ذكر وفد إريتريا المشارك في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن الانتخابات الوطنية لن تُعقد إلى أن يتم "القضاء على التهديدات التي تستهدف الأمن والسيادة القوميين". ولم تتلقّ اللجنة أي إشارة على وجود خطط لإجراء انتخابات وطنية.

(٢) انظر: Eurostat, Asylum quarterly report, 3 March 2015 (المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (يوروستات)، التقرير الفصلي المتعلق باللجوء).

٢- الدستور وسيادة القانون

٣١- من المسلّم به على نطاق واسع أن دستور عام ١٩٩٧ لم يُعمل به قط. وفي أيار/ مايو ٢٠١٤، أعلن الرئيس أسياس أفورقي عن صياغة دستور جديد. وأبلغ المستشار الرئاسي، يمان جبريب، اللجنة بأن لجنةً قد أنشئت للنظر في صياغة دستور جديد. ولم تتلقّ اللجنة أي تفاصيل أخرى عن هذه العملية. وأكد شهود أيضاً أن التشريعات التابعة الصادرة بموجب مراسيم ما زالت تنفّذ بطريقة تعسفية. ولا يزال الفراغ القانوني يخلّف آثاراً بعيدة المدى فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في إريتريا. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد قضاء مستقل أو جمعية وطنية أو مؤسسات ديمقراطية أخرى. خلاصة القول إن اللجنة لم تلمس حدوث أي تقدّم في إرساء سيادة القانون.

٣- برامج الخدمة العسكرية/الوطنية

٣٢- وثّقت اللجنة في تقريرها الأول عدداً من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في برامج الخدمة العسكرية/الوطنية للدولة، بما في ذلك مدتها الطويلة وغير المحددة بأجل، والأوضاع التعسفية التي تُجرى فيها، واستخدام الجندين في أعمال السخرة. وكثيراً ما تُذكر الخدمة العسكرية/الوطنية غير المحددة الأجل بوصفها السبب الرئيسي الذي يدفع الإريتريين إلى مغادرة إريتريا.

٣٣- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعلن يمان جبريب في منتدى برونو كرايسكي للحوار الدولي أن إريتريا تعزم تحديد مدة برامج الخدمة العسكرية/الوطنية بثمانية عشر شهراً. بيد أنه بعد ثمانية أشهر، ذكرت الحكومة ما يلي:

لا تملك إريتريا خياراً سوى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس بطريقة تتناسب مع التهديدات التي تواجهها. [...] ولهذا السبب فإن الخدمة الوطنية - التي يحددها القانون بثمانية عشر شهراً - ستبقى مطوّلة^(٣).

٣٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أكّد وزير الإعلام، يمان غبرميسكل، عدم وجود خطط لتحديد مدة برامج الخدمة العسكرية وقال: "التسريح مشروط بإزالة التهديد الرئيسي"، و"أنتم تتحدثون عن تمديد الخدمة الوطنية رداً على ... النزعة الحربية العدوانية المستمرة من جانب إثيوبيا"^(٤).

٣٥- واللجنة تؤكد على أن الخدمة العسكرية/الوطنية الإلزامية ليست بالضرورة انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولكن ما يميّز برنامج الخدمة العسكرية/الوطنية في إريتريا عن البرامج القائمة في دول أخرى هو (أ) مدته المفتوحة والتعسفية، التي عادة ما تتجاوز بأكثر من عقد من الزمن في كثير من الأحيان فترة الثمانية عشر شهراً التي ينص عليها مرسوم صادر في عام ١٩٩٥؛ و(ب) استخدام الجندين في أعمال السخرة في طائفة واسعة من الأنشطة الاقتصادية، من بينها

(٣) Shabait.com, "UNHCR Eligibility Guidelines: Factual Findings or Recycled Defamation?", 17 December 2015.

(٤) Reuters, "Eritrea won't shorten national service despite migration fears", 25 February 2016.

شركات القطاع الخاص؛ و(ج) الاغتصاب والتعذيب المرتكبان في المعسكرات، وأوضاع أخرى تكون لا إنسانية في أحيان كثيرة.

٣٦- وبالإضافة إلى جيش الاحتياط، أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٢ قوات جزبوي سراويت، التي كثيراً ما يشار إليها بـ "الجيش الشعبي" أو "الميليشيا". وأبلغ العديد من الشهود اللجنة بأن إريتريين في الستينات والسبعينات من العمر يكونون مطالبين بالمشاركة في أنشطة قوات جزبوي سراويت. وباختصار، لا يُعفى إلا قلة قليلة من الإريتريين من التزامهم بالخدمة العسكرية/الوطنية.

٤- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

٣٧- تحدثت اللجنة باستفاضة في تقريرها الأول عن حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الاحتجاز، العسكرية والمدنية، الرسمية وغير الرسمية.

٣٨- وأجرت اللجنة مقابلات مع إريتريين كثيرين فرّوا من البلد في العامين السابقين، وأفادوا بأن الانتهاكات التي وردت في تقرير اللجنة مستمرة. وجميع الموقوفين تقريباً محتجزون بما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي. فباستثناء الأشخاص المتهمين بجرائم أو جنح عادية بسيطة، يُحتجز معظم الأشخاص من دون أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية على الإطلاق. وفي الأغلبية العظمى من هذه الحالات، لا تتلقى أسر المحتجزين معلومات رسمية عن مصير أقرانهم. وأخيراً، قدّم كثير من المحتجزين الذين تحدثوا مع اللجنة - إما نتيجة إطلاق سراحهم أو لهرهم - وصفاً للأشكال المختلفة من التعذيب التي تعرّضوا لها من أجل انتزاع معلومات منهم، أو لمعاقتهم على ارتكاب أخطاء مدّعاة، أو مجرد إشاعة مناخ عام من الخوف.

٣٩- واستناداً إلى المعلومات المجمّعة، انتهت اللجنة إلى أن استخدام المسؤولين الإريتريين للتعذيب كان وما زال واسع النطاق ومنهجياً في مراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية.

٥- الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد أطراف ثالثة

٤٠- أوردت اللجنة في تقريرها الأول وصفاً لحالات تعرّض فيها أفراد الأسرة والأصدقاء والمقربون لأعمال انتقامية نتيجة سلوك يُدعى أن شخصاً ثالثاً قد أتاه. وتشمل أشكال الانتقام إلقاء القبض والاحتجاز وفرض الغرامات والمضايقة والطرده ومصادرة الممتلكات. وكان من بين المستهدفين أشخاص قرييون من منتقدي الحكومة داخل البلد وخارجه، ومن إريتريين ادّعى أنهم تحرّبوا أو فرّوا من الخدمة العسكرية/الوطنية، ومن إريتريين غادروا البلد، ومن إريتريين هربوا من السجن، ومن أتباع ديانات غير معترف بها.

٤١- واستمعت اللجنة إلى أدلة تفيد أن معاقبة أطراف ثالثة على أخطاء مدّعاة ارتكبتها غيرهم ما زالت مستمرة. وفيما يتعلق بادعاءات المسؤولين الحكوميين أن أي عقوبة تُوقع على أطراف ثالثة إنما تُتبع فيها الإجراءات القانونية وتكون مدفوعة بتهمة مساعدة وتحريض الشخص

المدعى أنه فاعل، لم تجد اللجنة أي دليل يؤيد ذلك. بل على النقيض من ذلك، أبلغ جميع الشهود اللجنة بأنه لم تُتبع أي إجراءات قضائية في العقوبات الصادرة في حقهم.

٦- التمييز على أسس دينية أو إثنية

٤٢- خلصت اللجنة في تقريرها الأول إلى أن الحكومة تسيطر بشدة على الحرية الدينية. إذ لا يُعترف إلاً بأربع طوائف دينية فقط، هي الأرثوذكسية الإريترية، والروم الكاثوليك، والكنيسة الإنجيلية اللوثرية، والإسلام السني. ويُحظر على أتباع الديانات غير المرخصة ممارسة تعاليم دينهم، وإلا تعرضوا لقمع المنهجي. وفي أعقاب صدور مرسوم في عام ٢٠٠٢ يتطلب تسجيل جميع الطوائف الدينية التي تلتزم ترخيصاً لممارسة تعاليم دينها، حاول عدد من الجماعات الدينية الأصغر أن تسجل نفسها. وحتى الآن، لم تُسجل أي منها.

٤٣- وتعتز اللجنة بوجود قدر كبير من الوثام الديني بين الطوائف المرخصة. إلا أن عدداً من الشهود أبلغوها باستمرار التمييز ضد أتباع الأديان غير المرخصة. ولا تزال الحكومة تفرض رقابة على الأديان المرخصة؛ فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة تقارير تفيد بحدوث عمليات توقيف تعسفية حدثت مؤخراً، وبشأن احتجاج عدد غير مؤكد من القساوسة والشمامسين والرهبان من الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية في أسمرة والمناطق المحيطة بها، وتدابير أخرى أُخذت ضد رجال دين آخرين. وقالت مصادر إن الضحايا كانوا قد طلبوا إطلاق سراح البطريرك السابق، أبونا أنطونيوس.

٤٤- وتلقت اللجنة أيضاً تقارير مثيرة للقلق تتعلق بممارسة التمييز ضد أقلية العفر والكناما العريتين. وتتطلب هذه التقارير مزيداً من التحقيق.

٧- العنف الجنسي والعنف الجنساني

٤٥- انتهت اللجنة إلى أن العنف الجنسي والعنف الجنساني مستمران في إريتريا. واستمعت اللجنة إلى أدلة تفيد بأن المحاكم قد فصلت في بعض قضايا الاغتصاب الذي ارتكبه رجال ضد نساء في المجتمعات المحلية، وبأنه صدرت أحكام بسجن الجناة. بيد أن الاغتصاب والاسترقاق المنزلي في مراكز التدريب العسكري وفي الجيش، والاعتصاب أثناء الاحتجاز، جميعها تمارس دون عقاب. والنساء والفتيات اللاتي يحاولن الفرار من البلد أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف الجنساني. وقد وثقت اللجنة حالات حدثت مؤخراً ألقى فيها جنود يجرسون الحدود القبض على نساء وفتيات وأجبروهن على التعري وعرضوهن لأعمال عنف جنسي.

٤٦- وأدت أعمال الاغتصاب في أحيان كثيرة إلى معاناة وألم بدنيين و/أو عقليين، كما أدت في بعض الحالات إلى حدوث حالات حمل غير مرغوب فيه أو إلى الإصابة بأمراض منقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، وإلى آثار أدت بدورها إلى حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز.

٤٧- ولا يزال الاحتجاز يُلحق أثراً تمييزياً بالمرأة نظراً إلى أن الاحتياجات الخاصة للمحتجزات من الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي لديهن أطفال لا تزال تُهمَل. وفي بعض الحالات التي حدثت مؤخراً، أدى ذلك إلى إسقاط الحمل أو إلى مرض الأطفال الرضع.

٤٨ - ولا تزال ممارسات ضارة، مثل الزواج القسري للفتيات القاصرات نتيجة أمور منها الفقر، تمارس في إريتريا حتى رغم أن السن القانونية الدنيا للزواج هي ثماني عشرة سنة. ويتقاطع التمييز ضد المرأة مع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. فلا يزال يجري إخراج البنات من المدرسة و/أو إجبارهن على الارتباط بزيجات ترتب لها أسرهن لكي يتجنبن الأوضاع القاسية وإمكانية تعرّضهن لاعتداء جنسي في مراكز التدريب في إطار الخدمة الوطنية. وكثيراً ما تقع الإناث والأطفال من أقارب الرجال الذين تعرّضوا للاختفاء القسري ضحايا لأشكال شتى من التمييز.

٤٩ - ولا يزال العنف الجنسي يمارس ضد الرجال في الاحتجاز. فكثيراً ما تُستهدف أعضاء الرجال الجنسية بالضرب أو الصعق بالكهرباء، وهو ما يحدث في بعض الحالات بقصد ضمان أن لا يعود الضحية قادراً على الإنجاب.

٨ - الحق في الحياة

٥٠ - خلصت اللجنة إلى أن الحكومة في إريتريا تنتهك الحق في الحياة بطريقتين: (أ) إما بارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء، أو (ب) بإخضاع المواطنين الإريتريين لأوضاع مزرية في الاحتجاز والخدمة الوطنية، تمثل فيها الوفاة نتيجة متوقعة.

٥١ - وقد حصلت اللجنة على أدلة موثوقة تفيد أن سياسة إطلاق النار بقصد القتل على الحدود الإريتريّة ما زالت مطبقة، وهي سياسة تستهدف الإريتريين الذين يحاولون الفرار من البلد، رغم أنها لا تطبق بنفس الصرامة التي كانت مطبقة في الماضي. وتؤكد أيضاً حدوث أنواع أخرى من القتل خارج نطاق القضاء، منها ما حدث على سبيل المثال في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أثناء نقل مجندين في الخدمة العسكرية/الوطنية عبر مركز مدينة أسمرة، عندما قفز عدة مجندين من الشاحنات التي تُقلّهم. فأطلق الجنود النار على في حشد من الناس، ما أسفر عن مقتل وإصابة عدد غير مؤكّد من المجندين والمارة.

٥٢ - وتلقت اللجنة أيضاً معلومات حديثة عن وقوع حالات وفاة في الاحتجاز وأثناء الخدمة العسكرية بسبب استهتار الدولة الفج بالحياة البشرية.

٩ - حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٥٣ - تحدّثت اللجنة في تقريرها الأول باستفاضة عن انتهاكات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وقد استمعت اللجنة إلى أدلة تشير إلى عدم حدوث أي تحسن حقيقي في التمتع بالحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

١٠ - استبدال النقفة

٥٤ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نشرت الحكومة مرسوماً بشأن إصدار أوراق نقد جديدة من عملة النقفة لتحل محل القديمة. وأعرب شهود كثيرون عن أوجه قلق بشأن هذا البرنامج. إذ تُقتصر عمليات السحب النقدي على مبالغ صغيرة، بصرف النظر عن المبلغ المدوّج. وتلاحظ اللجنة أن البرنامج لا يُنفذ وفقاً لأحكام الإشعار القانوني الساري، ولكنها تعتقد أن

من السابق لأوانه الخلوص إلى استنتاجات قاطعة فيما يتعلق بتأثير البرنامج في الحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية والخصوصية واليقين القانوني وافترض البراءة.

١١- الشفافية المالية والفساد

٥٥- أشار فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في تقريره عن إريتريا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، إلى أن حكومة إريتريا مستمرة في عدم الإفصاح عن اعتمادات الميزانية، وإلى أن ميزانية الدولة ليست متاحة للجمهور (الوثيقة S/2015/802، الفقرة ٦٩). وتلاحظ اللجنة أن عدم اكتراث الحكومة بالشفافية المالية والمساءلة يعكس لامبالاتها بسيادة القانون في مجالات أخرى، ويجعل من الأصعب تقييم التقدم الذي تحرز في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥٦- وأوضح شهود عديدون أن الفساد البسيط، والرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وسوء استخدام السلطة هي جميعها متفشية في إريتريا. وهذه الأشكال من الفساد تؤثر بصورة مباشرة في تمتع المواطنين بالحقوق المدنية والسياسية، وتقوّض سيادة القانون. وما انفك الشهود يربطون الفساد بالإعفاء من الخدمة العسكرية أو التسريح المبكر منها. وقدّموا أيضاً وصفاً لاستخدام الجندين في العمل لصالح أفراد أو شركات خاصة، وهو شكل خاص من أشكال الإثراء غير المشروع. وبحسب شهود آخرين، يقبل المسؤولون الرشى بشكل روتيني أيضاً من أجل إطلاق سراح أفراد من الاحتجاز وتقديم معلومات غير رسمية عن مكان وجود أقارب محتجزين. وذكر آخرون كثيرون أنهم قدّموا رشى لموظفي الحدود لكي يغضّوا الطرف عن عبورهم إلى خارج البلد.

رابعاً- الجرائم ضد الإنسانية^(٥)

ألف- مقدمة

٥٧- مدّد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٢٩ ولاية لجنة التحقيق لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذا الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية.

٥٨- ولأغراض هذا التقرير، ستعتمد اللجنة على تعريف الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى كانت تعكس القانون الدولي العرفي. وفي حالة الجرائم التي لا ترد في نظام روما الأساسي أو ترد فيه منقوصة، أو في حال لم تكن اللجنة متأكدة من أن هذا النظام الأساسي يعكس القانون الدولي العرفي، ستكّمل اللجنة المناقشة باستعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة وغيرها من المصادر الموثوقة للقانون الجنائي الدولي. والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

(٥) للاطلاع على تحليل قانوني أكثر تفصيلاً، انظر الوثيقة A/HRC/32/CRP.1.

باء - الجرائم ضد الإنسانية في إريتريا

٥٩ - تعرّف المادة ٧ من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال ذات طابع خاص عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

٦٠ - وقد سبق للجنة أن خلصت إلى أن حكومة إريتريا والجهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة قد اعتمدتا ممارسات شمولية تهدف إلى إدامة سلطتهما (الوثيقة A/HRC/29/42، الفقرة ٢٤). ومثل الاستهتار الكامل بحق المواطنين في الحرية والأمن إحدى ركائز الحملة التي نفذتها القيادة الحاكمة لإدامة قبضتها على السلطة. وعلى وجه التحديد، ارتكب المسؤولون الإريتريون جرائم الاسترقاق، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والأعمال الانتقامية بوصفها أفعالاً لا إنسانية أخرى، والاضطهاد، والاعتصاب، والقتل العمد.

٦١ - إذ مورس الاسترقاق على أساس مستمر وواسع النطاق ومنهجي منذ عام ٢٠٠٢^(٦). وارْتُكبت أيضاً على أساس مستمر وواسع النطاق ومنهجي منذ عام ١٩٩١ أفعال السّجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والأعمال الانتقامية بوصفها أفعالاً لا إنسانية أخرى، والاضطهاد. وارْتُكبت الاعتصاب والقتل العمد بطريقة منهجية منذ عام ١٩٩١.

٦٢ - ولأن موظفي الدولة قد اعتمدوا اعتماداً هائلاً على ارتكاب الجرائم من أجل فرض وإحكام سيطرتهم الكاملة على السكان الإريترين، رأت اللجنة أنهم ضالعون في هجوم مستمر وواسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين في إريتريا منذ أيار/مايو ١٩٩١.

٦٣ - وبالنظر إلى أن كثيراً من ضحايا الأفعال المذكورة أعلاه كانوا ولا يزالون مجندين في الخدمة العسكرية/الوطنية، فقد بحثت اللجنة ما إذا كان من الممكن تصنيف هؤلاء المجندين بأنهم أفراد من السكان المدنيين لأغراض تحديد الجرائم ضد الإنسانية. وترى اللجنة أن إريتريا، باستثناء فترات محددة^(٧)، لم تكن تخوض نزاعاً مسلحاً على نحو ما يعرفه القانون الدولي. وبالتالي، لا ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي، الذي يميّز بين المقاتلين والمقاتلين العاجزين عن القتال والمدنيين. ونظراً إلى الطابع الخاص لبرامج الخدمة العسكرية/الوطنية في إريتريا، فإن للمجندين "طابعاً غير عدائي"، ولذلك فمن الممكن أن يقعوا ضحايا لهجوم موجه ضد السكان المدنيين.

١ - الاسترقاق

٦٤ - يرد الحظر الدولي للاسترقاق في المادة ٧(٢)(ج) من نظام روما الأساسي التي تعرّف هذه الجريمة بأنها "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما". واعتمدت اللجنة على تفسيرات هذا التعريف الصادرة عن أربع محاكم جنائية

(٦) تُستثنى من ذلك الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عندما خاضت إريتريا صدامات مسلحة مع جيبوتي.

(٧) الفترة من أيار/مايو ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

دولية، هي المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية^(٨). وقد نُجِّت أفعال الاستعباد الجنسي أيضاً في إطار جريمة الاسترقاق.

٦٥- وعلى غرار ضحايا جريمة الاسترقاق في ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية، وفي كمبوديا إبان حكم الخمير الحمر، وفي يوغوسلافيا سابقاً وسيراليون في تسعينات القرن العشرين، فإن ضحايا نُظِّم الخدمة العسكرية/الوطنية في إريتريا لا يُشترطون ولا يباعون في سوق مفتوحة. ولكن السلطات الملحقمة بحق الملكية في إريتريا تتكشف عن طريق ما يلي: (أ) الأساس القانوني المبهم الذي تقوم عليه برامج الخدمة الوطنية؛ و(ب) مدة التجنيد التعسفية والمفتوحة، التي تمتد بصورة روتينية لسنوات بعد انقضاء الأشهر الثمانية عشر التي ينص عليها المرسوم الصادر في عام ١٩٩٥؛ و(ج) الطبيعة غير الطوعية للخدمة التي تتجاوز الأشهر الثمانية عشر التي ينص عليها القانون؛ و(د) استخدام عمل السخرة، بما في ذلك الاسترقاق المنزلي، في خدمة مصالح خاصة ومصالح تتحكم فيها الجبهة الشعبية ومصالح مملوكة للدولة؛ و(هـ) القيود المفروضة على حرية التنقل؛ و(و) الأوضاع اللاإنسانية واستخدام التعذيب والعنف الجنسي؛ و(ز) اللجوء إلى تدابير قسرية شديدة لردع الأشخاص عن الهرب؛ و(ح) المعاقبة على المحاولات المدّعاة للفرار من الخدمة العسكرية من دون إجراءات إدارية أو قضائية؛ و(ط) القيود المفروضة على جميع أشكال ممارسة الشعائر الدينية؛ و(ي) التأثير الكارثي لطول مدة التجنيد وأوضاعه في الحرية الدينية وحرية الاختيار وتكوين الجمعيات وتكوين حياة أسرية.

٦٦- وفي هذا الصدد، تود اللجنة من جديد التشديد على أن الخدمة العسكرية/الوطنية الإجبارية ليست بالضرورة انتهاكاً لحقوق الإنسان أو جريمة ضد الإنسانية. فما يميّز برامج الخدمة العسكرية/الوطنية في إريتريا عن برامج دول أخرى هي الأغراض الأساسية الكامنة وراء تلك البرامج والطريقة التي تنفَّذ بها.

٦٧- وقد ذكرت الحكومة في مناسبات كثيرة أن تهديدات خارجية تقتضي الخدمة العسكرية/الوطنية المطولة، بما في ذلك احتلال إثيوبيا لأراضٍ إريتريّة والجزءات المفروضة من الأمم المتحدة.

(٨) للاطلاع على تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر القضية: *Prosecutor v. Kunarac*, IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, judgment, 22 February 2001، الفقرات ٥١٨-٥٤٣؛ والقضية *Prosecutor v. Kunarac*, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, judgment, 12 June 2002، الفقرات ١١٦-١٢٤ وللاطلاع على تفسير المحكمة الخاصة لسيراليون، انظر القضية: *Prosecutor v. Taylor*, SCSL-03-01-A-1389, judgment, 26 September 2013، الفقرات ٤٤٦-٤٤٨ (استشهدت المحكمة مع الاستحسان بالحكمين الصادرين في قضية كوناراك)؛ وللاطلاع على تفسير المحكمة الجنائية الدولية، انظر القضية: المدعي العام ضد كاتانغا، -ICC-01/04-01/07-3436، الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي، ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩٧٦: *Prosecutor v. Katanga*, ICC-01/04-01/07-3436, judgment، 7 March 2014، الفقرة ٩٧٦؛ وللاطلاع على تفسير الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، انظر القضية: *Prosecutor v. Kaing*, 001/18-07-2007-ECCC/SC، appeal judgment, 3 February 2012، الفقرات ١١٧-١٦٢.

وفي رأي اللجنة، لا تبرر هذه الأمور الطابع المفتوح والتعسفي لبرامج الخدمة العسكرية/الوطنية في الدولة، ولا تفسّر استخدام الجنديين في أداء أعمال غير عسكرية، بما فيها أعمال تُؤدّى لصالح مؤسسات أعمال مملوكة للدولة ومؤسسات أعمال أخرى.

٦٨- وتخلص اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد مارسوا على المواطنين الإريتريين سلطات ملحقّة بحق الملكية، وذلك في سياق برامج الخدمة العسكرية/الوطنية. ورغم ما سبق من مبررات لبرنامج الخدمة العسكرية/الوطنية في عام ١٩٩٥، فإن اللجنة ترى أيضاً أن هذه البرامج تفيد اليوم بصورة رئيسية في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وتحقيق الربح لمؤسسات أعمال تدعمها الدولة، وفي استبقاء السيطرة على السكان الإريتريين بطريقة تتعارض مع القانون الدولي. وعليه، تستنتج اللجنة أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد ارتكبوا جريمة الاسترقاق، وهي جريمة ضد الإنسانية، بطريقة مستمرة وواسعة النطاق ومنهجية منذ تاريخ لا يتجاوز عام ٢٠٠٢.

٢- السجن أو السلب الشديد للحرية البدنية على أي نحو آخر

٦٩- الحظر الدولي للسّجن أو السّلب الشديد للحرية البدنية على أي نحو آخر ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي يرد في المادة ٧(١)(هـ) من نظام روما الأساسي. وتشدّد اللجنة على أن الحق في الحرية ليس مطلقاً، وأنه يجوز القبض على الأفراد في ظل ظروف وأوضاع معيّنة. وتركّز اللجنة في المقام الأول على العدد المفرط من حالات الاحتجاز من دون أي شكل من أشكال التفويض القانوني أو الإجراءات القانونية.

٧٠- وقد أبلغت الأغلبية العظمى من الشهود اللجنة بأنهم أوقفوا واحتجزوا تعسفاً، وهو ما حدث للكثير منهم بصورة متكررة، أو كان لديهم أصدقاء أو أقارب احتجزوا لفترات تتراوح من أشهر إلى سنوات.

٧١- والاحتجاز التعسفي في إريتريا روتيني وعشوائي. وفي الواقع، خلصت اللجنة في تقريرها الأول إلى أن الإريتريين يوقفون لأسباب تعسفية لدرجة أن لا أحد يستطيع أن يحدد القانون الذي ربما يكون قد انتهك (الوثيقة A/HRC/29/42، الفقرة ٤١). وعند الحديث عن الأفراد المحتجزين، يحتجّ المسؤولون الإريتريون دائماً بالخيانة والتجسس. ويشمل سلوك الخيانة، فيما يبدو، الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، واتباع دين غير مرخص به، وتقديم طلب للتسريح من الخدمة العسكرية، ومحاولة الهرب من الخدمة العسكرية، ومحاولة مغادرة البلد، والتماس معلومات عن احتجاز أحد الأحياء، وإهانة مسؤول رفيع المستوى في الحكومة أو في الجبهة الشعبية، ووجود فرد من أفراد أسرته متهم بفعل خاطئ متصور. وقد نجحت الحكومة في خنق جميع أشكال المعارضة السياسية، وكان مصير الأشخاص الذين جاهروا بأرائهم في الماضي عموماً هو الاختفاء أو الفرار، أو أسكتوا بطرق أخرى.

٧٢- وأخبر معظم الشهود اللجنة بأنهم أوقفوا واحتجزوا من دون محاكمة وفق الأصول القانونية. إذ لم يوقفوا بالاستناد إلى أمر قضائي. ولم يُعلّموا بأسباب احتجازهم. ولم تُوجّه إليهم

تم قطّ ولم يُبلّغوا بحقوقهم الإجرائية. ولم يزوّدوا قطّ بالمساعدة القانونية أو تُتَح لهم فرصة الاتصال بأسرهم؛ وبعد احتجازهم لم يُعرضوا قطّ على السلطات القضائية ولم يُبلّغوا بالمدة المتوقعة للاحتجاز. وقد أكّدت هذه الأدلة موظفون أمنيون سابقون وصفوا دورهم في احتجاز الإريتريين تعسفاً.

٧٣- والمحاكم موجودة فعلاً في إريتريا، إذ لاحظ بعض المراقبين أن المحاكم المجتمعية تنظر فيما يبدو في المنازعات المحلية البسيطة. غير أن اللجنة تذكّر بأنها خلصت في تقريرها الأول إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة في المحاكمات الجنائية صارخة بوجه خاص (الوثيقة A/HRC/29/42، الفقرة ٣٩). وتساور اللجنة أوجه قلق شديدة للغاية فيما يتعلق بالمحاكمة الخاصة لإريتريا، التي أنشئت أصلاً لمحاكمة المتهمين بالفساد والاختلاس. واستندت اللجنة فيما توصّلت إليه من نتائج بشأن القضاء إلى أدلة قدّمها ضحايا وقضاة سابقون على السواء. ولذلك، تخلصت اللجنة إلى أنه حتى المحتجزين المدانين عملاً بإجراءات قضائية قد سُلبوا الحرية بما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٧٤- وتبيّن الأدلة أن عمليات التوقيف والاحتجاز التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي كانت ولا تزال ركيزة من ركائز سياسة الدولة الإريترية المصممة ليس فقط لتثبيط المعارضة، ولكن أيضاً لقمع الفكر المستقل أو الناقد، وبثّ الخوف بين السكان، بغية استبقاء السيطرة على الإريتريين بطريقة تتعارض مع القانون الدولي. وتخلصت اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد ارتكبوا جريمة السّجن، وهي جريمة ضد الإنسانية، بطريقة مستمرة وواسعة النطاق ومنهجية منذ أيار/مايو ١٩٩١.

٣- حالات الاختفاء القسري

٧٥- المادة ٧(٢) من نظام روما الأساسي التي تحظر الاختفاء القسري تعكس القانون الدولي العرفي الذي ينطبق طيلة الفترة المشمولة بتقارير اللجنة.

٧٦- وقد أفاد جميع الشهود تقريباً بأن المحتجزين تعرّضوا للاختفاء القسري. ووصف كثير منهم الخطوات التي اتّخذوها للحصول على معلومات عن مصير أقاربهم وأنهم قد فعلوا ذلك رغم تعرّضهم هم أنفسهم للخطر نتيجة لذلك، ويشمل ما فعلوه: (أ) التماس معلومات من السلطات المحلية المباشرة ومن المعارف الشخصيين؛ و(ب) الاتصال بالمنشآت الطبية في المنطقة؛ و(ج) طرّق أبواب جميع مراكز الاحتجاز المعروفة في منطقتهم؛ و(د) اتصال البعض حتى بمسؤولين حكوميين كبار.

٧٧- وقد أبلغ أشخاص شهود اللجنة بأن أصدقاء وأفراد أسر الأشخاص المختفين لم يتمكنوا قطّ من الحصول على المعلومات رسمياً. أما تمكّن البعض من الحصول على معلومات بطريقة غير رسمية، مثلاً عن طريق رشوة أحد حراس السجن أو من محتجزين آخرين مفرّج عنهم، فهو لا يعني الدولة من التزامها بتقديم معلومات رسمية.

٧٨- وقد سبق للجنة أن خلصت إلى أن الحكومة سحنت كثيراً من الإريتريين في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي منذ عام ١٩٩١. وفي معظم الحالات، رفضت الحكومة تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المحتجزين أو مكان وجودهم. وكان قصد المسؤولين الإريتريين من ذلك هو حرمان الضحايا من حماية القانون لفترة زمنية مطوّلة وبثّ الخوف لدى أقاربهم، كجزء من سياسة الحكومة الرامية إلى استبقاء السيطرة على السكان الإريتريين بطريقة تتعارض مع القانون الدولي. وتخلص اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري، وهي جريمة ضد الإنسانية، بطريقة مستمرة وواسعة النطاق ومنهجية منذ أيار/مايو ١٩٩١.

٤- التعذيب

٧٩- يرد الحظر الدولي للتعذيب في المادة ٧(٢)(هـ) من نظام روما الأساسي.

٨٠- وقد ذكر ما يقرب من جميع الأشخاص الذين أجرت اللجنة مقابلات معهم ممن كانوا محتجزين في أحد مراكز الاحتجاز العديدة في إريتريا أنهم تعرّضوا للتعذيب. وشرحوا أيضاً أن معاناة بدنية وعقلية قد ألحقت بهم كوسيلة لانتزاع المعلومات وللمعاينة وإشاعة جو من الخوف. وقد وثقت اللجنة أشكالاً أخرى من التعذيب ضد النساء. وأكد أفراد أمن سابقون شاركوا في الجريمة المعلومات التي قدّمها الضحايا عن التعذيب. وينتشر التعذيب على نطاق واسع أيضاً في الجيش كعقاب ولفرض الانضباط.

٨١- وتخلص اللجنة إلى أن استخدام التعذيب كان ولا يزال جزءاً لا يتجزأ من قمع الحكومة للسكان المدنيين. ولذلك، تستنتج اللجنة أن ثمة أسباباً تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد ارتكبوا جريمة التعذيب، وهي جريمة ضد الإنسانية، ضد الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم، وذلك بطريقة مستمرة وواسعة النطاق ومنهجية منذ أيار/مايو ١٩٩١.

٥- الأفعال اللاإنسانية الأخرى

٨٢- تحدد المادة ٧(١)(ك) من نظام روما الأساسي الأفعال اللاإنسانية الأخرى، بوصفها جريمة مستقلة ضد الإنسانية، وهي الأفعال ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٨٣- وقد وصفت اللجنة في تقريرها الأول الممارسة الواسعة النطاق والمنهجية المتمثلة في معاقبة الإريتريين على أساس "التجريم بحكم التبعية"، ولا سيما أقارب وزملاء منتقدي الحكومة (داخل إريتريا وخارجها على السواء) والأشخاص الذين تهرّبوا أو فرّوا من الخدمة العسكرية/الوطنية، والإريتريين الذين غادروا البلد، والأشخاص الذين هربوا من السجن، وأتباع الطوائف الدينية غير المرخّصة (الوثيقة A/HRC/29/42، الفقرة ٧٥).

٨٤- ورغم أن الأعمال الانتقامية من أطراف ثالثة في إريتريا قد تتخذ أشكالاً متنوعة، فإن أشدها مدعاة لقلق اللجنة هي تلك التي تنطوي على الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري أو القتل العمد.

٨٥- وتخلص اللجنة إلى أن معظم أشكال الانتقام من أطراف ثالثة، وبخاصة السّجن والاختفاء القسري والقتل العمد، تتسبب في معاناة كبيرة، فضلاً عن أذى شديد للصحة العقلية أو البدنية. وترى اللجنة أن جرائم السّجن أو الاختفاء القسري أو القتل العمد لا تشمل الطابع المحدد للأعمال الانتقامية الموجهة ضد أطراف ثالثة. وترى أيضاً أن الأعمال الانتقامية جزء لا يتجزأ من جهود الحكومة الرامية إلى الحفاظ على سلطتها بطريقة تتعارض مع القانون الدولي. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد ارتكبوا أفعالاً لا إنسانية أخرى، وهي جريمة ضد الإنسانية، بطريقة مستمرة وواسعة النطاق ومنهجية منذ أيار/مايو ١٩٩١.

٦- الاضطهاد

٨٦- يرد الحظر الدولي للاضطهاد في المادة ٧(١)(ح) والمادة ٧(٢)(ز) من نظام روما الأساسي.

٨٧- وقد خلصت اللجنة إلى أن الحكومة تعتبر الحرية الدينية تهديداً، وبالتالي فرضت رقابة على أشكال التعبير عن الدين. ففي أوقات مختلفة، اضطهد موظفو الدولة المسلمين وشهود يهوه وأتباع جماعات دينية أخرى غير مرخصة، تشجيع تسميتهم بـ "الخمسين". واضطهد موظفو الدولة أيضاً، في أوقات مختلفة، أفراداً من أقليتي العفر والكناما العريقتين.

٨٨- ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريتريين قد حرّموا الخمسين الإريتريين وبعض المسلمين في إريتريا حرماناً متعمداً وشديداً من حقوق أساسية على نحو يتعارض مع القانون الدولي. واستُهدف المسلمون على وجه الخصوص في تسعينات القرن العشرين، ومرة أخرى في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وفي أعقاب حادثة فورتو في عام ٢٠١٣. أما شهود يهوه فقد استُهدفوا منذ أيار/مايو ١٩٩١، وجماعات دينية أخرى غير مرخصة منذ تاريخ لا يتجاوز عام ٢٠٠٢. في حين استُهدفت جماعتا العفر والكناما العريقتان بصفة خاصة في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١. وقد شكّل الاضطهاد جزءاً لا يتجزأ من جهود الحكومة الرامية إلى الحفاظ على سلطتها بطريقة تتعارض مع القانون الدولي. ولذلك، تستنتج اللجنة أن المسؤولين الإريتريين قد ارتكبوا جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية، بطريقة واسعة النطاق ومنهجية منذ أيار/مايو ١٩٩١.

٧- الاغتصاب

٨٩- يرد الحظر الدولي للاغتصاب في المادة ٧(١)(ز) من نظام روما الأساسي.

٩٠- وقد وثقت اللجنة عدداً لا يستهان به من حالات الاغتصاب المرتكبة في حق رجال ونساء على السواء أثناء التدريب العسكري وفي مراكز الاحتجاز. وعند ارتكاب هذه الجريمة، استغل الجناة البيعة القسرية كما أنهم، في حالات كثيرة، استخدموا أيضاً القوة أو التهديد باستخدامها. وارتكبت عمليات الاغتصاب كجزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي على السكان المدنيين الإريتريين.

٩١- ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الاغتصاب، وهو جريمة ضد الإنسانية، قد ارتُكب في كل من سياق الخدمة العسكرية/الوطنية وفي مراكز الاحتجاز منذ عام ١٩٩١.

٨- القتل العمد

٩٢- يرد الحظر الدولي للقتل العمد في المادة ٧(أ) من نظام روما الأساسي.

٩٣- وقد وثقت اللجنة عدداً من الإعدامات الفردية والجماعية خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها السلطات الإريترية منذ أيار/مايو ١٩٩١، بما في ذلك قتل محاربين قدامى ذوي إعاقة في عام ١٩٩٤، وأعمال قتل لمسلمين في عام ١٩٩٧، وفي عدي أبيتو في عام ٢٠٠٤، وأعمال قتل في ويدا في عام ٢٠٠٥. واستمعت اللجنة أيضاً إلى أدلة بشأن السياسة الرسمية المتمثلة في إطلاق النار بقصد القتل المستخدمة ضد الإريترين الذين يحاولون الفرار من البلد عبر الحدود البرية أو البحرية، رغم أن الأدلة تبين أن هذه السياسة تنفذ على نحو أقل صرامة في السنوات الأخيرة.

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، قدّم العديد من الشهود الذين استمعت إليهم اللجنة وصفاً لوفيات حدثت نتيجة التعذيب والأوضاع اللاإنسانية المرتبطة بمراكز الاحتجاز والخدمة العسكرية. وبالنظر إلى أن الأدلة تشير إلى أن كثيراً من هذه الوفيات نتجت عن لا مبالاة المسؤولين الإريترين الفجة بالحياة البشرية، فإن اللجنة تخلص إلى أن المسؤولين الإريترين مسؤولون أيضاً عن هذه الوفيات.

٩٥- وتخلص اللجنة إلى أن أعمال القتل قد ظلت، في بعض الحالات، تشكل جزءاً من حملة الحكومة الرامية غلى الحفاظ إلى سيطرتها بطريقة تتعارض مع القانون الدولي وأنها قد حدثت، في حالات أخرى، كنتيجة حتمية لهذه الحملة. ولذلك، توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المسؤولين الإريترين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد، وهي جريمة ضد الإنسانية، بطريقة منهجية منذ أيار/مايو ١٩٩١.

خامساً- المساءلة

٩٦- تشير اللجنة إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد مدد في قراره ١٨/٢٩ ولاية لجنة التحقيق لكي تحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية.

ألف- المساءلة المؤسسية

٩٧- إريتريا دولة استبدادية. فرغم أن لديها بعض خصائص الدولة الديمقراطية، بما في ذلك مجلس وزراء يتألف من ١٦ وزيراً، ونظام قضائي، ومحافظون ومجالس على مستوى الأقاليم، فإن السلطة السياسية في إريتريا تتركز في يد الرئيس وبطانة صغيرة وهلامية من الشخصيات

العسكرية والسياسية الموالية. ويبدو أن الرئيس يحتفظ بمياكل مستترة تتألف من مستشارين يتخذون قرارات السياسة العامة خارج نطاق هيكل الحكم الرسمية. فوزراء الحكومة، الذين لا يدخلون ضمن بطانة الرئيس، لا يبحثون السياسات أو يضعونها، بل يطبقون تعليمات الإدارة التنفيذية فحسب. ويبدو أن الأعضاء القياديين في حزب الجبهة الشعبية الحاكم وقادة قوات الأمن مسؤولون مباشرة أمام الرئيس، وتتولى كل مجموعة مسؤوليات موازية لمسؤوليات المسؤولين الحكوميين المعتادين. وبصورة أعم، يمثل القرب الشخصي من الرئيس مؤشراً على ممارسة النفوذ والسيطرة بحكم الأمر الواقع أكثر موثوقية من حيازة لقب رسمي.

٩٨- وعند تقييم ممارسة سلطة الأمر الواقع في إريتريا وعلاقتها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المبيّنة في هذا التقرير، تضع اللجنة في اعتبارها أن إريتريا مجتمع على درجة عالية جداً من العسكرية، وأن العسكريين والأمنيين ممثلون تمثيلاً مفرطاً في بطانة الرئيس. ويضطلع كل من مكتب الأمن الوطني والقوات العسكرية بدور محوري في تسيير شؤون الدولة. ولدى اللجنة أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن مكتب الأمن الوطني يتحمل المسؤولية عن معظم حالات إلقاء القبض التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.

٩٩- وتتحمّل المؤسسة العسكرية في إريتريا المسؤولية عن العديد من التجاوزات المرتبطة ببرامج الخدمة العسكرية التابعة للحكومة، بما في ذلك في معسكرات التدريب ومراكز الاحتجاز العسكرية، والانتهاكات المرتكبة على الحدود الإريترية. وتفيد التقارير بأن مراكز الاحتجاز العسكرية موجودة أينما وُجدت معسكرات. ويتحمّل القادة العسكريون المسؤولية أيضاً عن استخدام المجندين في أعمال السخرة. وبحسب فهم اللجنة، يملك قادة المناطق العسكرية الخمس في البلد، وجميعهم جنرالات، سلطة أكبر بكثير من المحافظين المدنيين، إذ يتحكمون في الأصول الاقتصادية والسجون العسكرية في مناطقهم.

١٠٠- ولا يمكن تبيّن الخط الفاصل بين الجبهة الشعبية والحكومة عند أعلى المستويات، بالنظر أيضاً إلى أن الرئيس هو الأمين العام للحزب. وتفيد التقارير بأن قيادة الجبهة الشعبية تسيطر على مؤسسات أعمال شبه حكومية في إريتريا، وهكذا تستفيد من استخدام عمل المجندين فيها.

١٠١- ويبدو أن الشرطة تملك نفوذاً أقل، وإن كان بعض الشهود قدموا وصفاً لحالات تتعلق بالاحتجاز غير القانوني في مراكز الشرطة. وكون وزراء الحكومة يملكون في العادة قدراً من سلطة الأمر الواقع أقل من مثيله لدى القوات العسكرية والأمن الوطني وبتبانة الرئيس، هو أمر لا ينفي إمكانية أن يكون وزراء بعينهم من المرتبطين بالرئيس ارتباطاً وثيقاً مسؤولين عن الأفعال المعروضة في هذا التقرير.

باء- المساءلة الفردية

١٠٢- إن اللجنة، بعد استعراض الأدلة التي جمعتها، مقتنعة بأن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن أفراداً بعينهم، بمن فيهم مسؤولون في أعلى مستويات الدولة والجبهة الشعبية وقادة

عسكريون، يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

١٠٣- وبغية مساعدة آليات المساءلة التي سُنشأت في المستقبل، أعدت اللجنة ملفات عن عدد من الأفراد لديها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي وثقتها. وتتضمن هذه الملفات أسماء المشتبه فيهم، ومعلومات عن منصب المشتبه فيهم المحتملين، وموجزاً للأدلة التي جمعتها اللجنة فيما يتصل بكل مشتبه فيه محتمل. وفيما يتعلق بالإفادات الفردية، لم تُورد اللجنة أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية الشهود. وعند تجميع الملفات، وضعت اللجنة في الاعتبار أن القانون الدولي العرفي ينص على أنواع مختلفة من المسؤولية عن الجرائم الميَّنة أعلاه. فقد تقع المسؤولية ليس فقط على أولئك الذين يرتكبون الجرائم مباشرة، بل أيضاً على الأفراد الذين خططوا لها أو أمروا بها أو حرَّضوا عليها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتحمل الرؤساء المدنيون والعسكريون على السواء المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم. وقد ترغب آليات المساءلة المنشأة في المستقبل في أن تبحث ما إذا كان يوجد عمل إجرامي مشترك أثناء الفترة المشمولة بتقارير اللجنة، أو أثناء أي جزء من تلك الفترة، ولهذا السبب فقد أخذت اللجنة في الحسبان أيضاً المعلومات المتعلقة بأفراد ربما أسهموا في أي عمل من هذا القبيل. وأخيراً، تذكّر اللجنة بأن الأفراد الذين يساعدون ويحرِّضون على تنفيذ جريمة قد يتحملون هم أنفسهم المسؤولية عنها، وبأن تقديم مساعدة من هذا القبيل قد يتخذ أشكالاً مختلفة.

١٠٤- والملفات والمعلومات الأخرى ذات الصلة محفوظة في قاعدة البيانات السرية التابعة للجنة. وقد طلبت اللجنة بأن يعمد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى السماح بالوصول إلى هذه المعلومات لأغراض المساءلة متى عولجت الشواغل المتعلقة بالسرية والحماية.

١٠٥- وبالإضافة إلى ذلك، جمعت اللجنة ملفات عن ضحايا الاختفاء القسري، تتضمن، في جملة أمور، معلومات عن أماكن وجودهم. وستُسلّم هذه الملفات إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات، متى عولجت الشواغل المتعلقة بالسرية والحماية.

جيم- آليات المساءلة

١٠٦- في مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات لعام ٢٠٠٥، أكّد قادة العالم مجدداً على أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة^(٩).

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١٠٧- وبالمثل، يعترف نظام روما الأساسي بأن ممارسة الولاية القضائية الوطنية ليس حقاً للدول فحسب، بل هو واجب عليها أيضاً. غير أن النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بسيادة القانون في إريتريا تجعلها ترى أن عدم إجراء إصلاح مؤسسي وقانوني جوهري يعني عدم وجود إمكانية حقيقية لأن يحاسب النظام القضائي المحلي الجناة بطريقة عادلة وشفافة. فمن شأن إجراء إصلاح بعيد الأثر أن يعزز قابلية آليات المساءلة الوطنية للنجاح.

١٠٨- ويمكن أن تمارس كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الولاية القضائية على الإريتريين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والموجودين في أراضيها، وذلك وفقاً لمبادئ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني أو الاختصاص الشخصي السلبي. وسيكون إجراء هذه المحاكمات متسقاً مع المبادئ الواردة في ديباجة نظام روما الأساسي، التي تذكر بأمور منها "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

١٠٩- وتخلص اللجنة إلى أن إنشاء محكمة مختلطة أو لجنة للحقيقة لن يكون خياراً ناجعاً في الظروف الراهنة. بيد أنه يمكن إنشاء آلية إقليمية.

١١٠- وإريتريا ليست دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في إريتريا إلا إذا صدقت هذه الدولة على نظام روما الأساسي أو حدث أن أحال مجلس الأمن الحالة في إريتريا إلى المحكمة.

١١١- وأخيراً، يمكن أيضاً لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يفرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم دولية.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١١٢- تستنتج اللجنة أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في إريتريا منذ عام ١٩٩١. فقد ضلّع المسؤولون الإريتريون في هجوم مستمر وواسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في البلد منذ عام ١٩٩١. إذ ارتكبوا ولا يزالون يرتكبون جرائم الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وأفعالاً لا إنسانية أخرى والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد.

١١٣- وفي ظل عدم وجود دستور أو قضاء مستقل أو مؤسسات ديمقراطية في إريتريا، لم تقف اللجنة على حدود في مجال سيادة القانون. وهي لم تسمع عن أي خطط لإجراء انتخابات وطنية. وفي حين أبلغت اللجنة بإنشاء لجنة للنظر في وضع دستور جديد، فإنها لم تتلقَ أي تفاصيل أخرى عن ذلك.

١١٤- وتستنتج اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وثقتها في تقريرها السابق ما زالت مستمرة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، وأعمال القتل، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، والتمييز على أساس الدين والأصل الإثني، وأعمال الانتقام من أشخاص بسبب السلوك المدّعى لأفراد أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال كثير من الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري في الماضي في عداد المفقودين.

١١٥- وبينما تلاحظ اللجنة زيادة تعاون الدولة مع المجتمع الدولي، فإنه لا يوجد أي دليل على إحراز تقدّم في ميدان حقوق الإنسان. بيد أن العدد الكبير باستمرار للإريتريين الذين يفرون من البلد، بما في ذلك العدد المتزايد من القُصّر غير المصحوبين بمرافق، يذكرون انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها العامل الرئيسي الذي يدفعهم إلى الرحيل.

١١٦- ولا تزال تُفرض على الإريتريين الخدمة العسكرية/الوطنية غير المحددة المدة. فقد أكّدت الحكومة مؤخراً أن لا خطط لديها لقصر هذه المدة على الأشهر الثمانية عشر المنصوص عليها في القانون. ويُلحق المجندون بالخدمة لمدة غير محددة ويؤدونها في أوضاع كثيراً ما تكون تعسفية، ويُستخدمون في أعمال السخرة.

١١٧- وتتركز السلطة والسيطرة السياسيّتان في يد الرئيس ودائرة صغيرة تضم شخصيات عسكرية وسياسية موالية. ولدى اللجنة أسباب معقولة تدعوها إلى الاعتقاد بأن المستويات الوظيفية العليا بمكتب الأمن الوطني وبالمؤسسة العسكرية مسؤولون عن معظم حالات إلقاء القبض التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب. ويتحمّل القادة العسكريين المسؤولية أيضاً عن التجاوزات المرتكبة في سياق برامج الخدمة العسكرية التابعة للحكومة وعلى الحدود الإريترية. وفضلاً عن ذلك، تستفيد قيادة الحزب والمؤسسة العسكرية من استخدام المجندين في الخدمة العسكرية/الوطنية في أعمال السخرة.

باء- التوصيات

١١٨- لا تزال التوصيات التي قدّمتها اللجنة في تقريرها الأول منطبقة. وتسلط اللجنة الضوء فيما يلي على التوصيات التي تتصل تحديداً بولايتها الجديدة، وتقدّم توصيات جديدة.

١- حكومة إريتريا

(أ) توصيات عامة

١١٩- توصي لجنة التحقيق بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) تطبيق دستور عام ١٩٩٧ تطبيقاً كاملاً ودون تأخير، وينبغي أن تُجرى أي تعديلات عليه بطريقة شفافة وتشاركية، وأن تأخذ في الاعتبار الالتزامات الواقعة على الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) احترام الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي إرثتها طرف فيها، والتصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه.

(ب) الحوكمة وإدارة العدل

١٢٠ - توصي اللجنة أيضاً بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحقيق سيادة القانون؛

(ب) الالتزام بمبادئ حكم القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون واليقين القانوني، والشفافية الإجرائية والقانونية؛

(ج) إنشاء سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وشفافة دون تأخير، وضمن قدرة الجميع على الوصول إلى العدالة؛

(د) ضمان أن تكون عمليات المحاكم، بما فيها الأحكام الصادرة، شفافة وعلنية ومتاحة للجمهور، وأن يُبلَّغ بها الأشخاص المتهمون فوراً؛

(هـ) إنفاذ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٥، وتعديلها لكي تعكس جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) السماح بإنشاء أحزاب سياسية، وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة على المستويات كافة؛

(ز) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يُعهد إليها بولاية حماية حقوق الإنسان، بطرق منها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ح) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة، بما فيها المنظمات المعنية تحديداً بنوع الجنس، بأن تعمل دون تدخل.

(ج) الخدمة العسكرية/الوطنية

١٢١ - توصي اللجنة كذلك بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) وقف العمل بالخدمة العسكرية/الوطنية غير المحددة المدة وقصرها على ثمانية عشر شهراً لجميع المجندين حالياً وفي المستقبل، على نحو ما ينص عليه الإعلان المتعلق بالخدمة الوطنية؛

- (ب) وضع حد فوري لتعذيب المجندين وإساءة معاملتهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم واسترقاقهم؛
- (ج) توفير أوضاع معيشية إنسانية للمجندين في مجالات تشمل الغذاء والرعاية الصحية والمأوى؛
- (د) الكف عن ممارسة استخدام المجندين والمحتجزين وأعضاء الميليشيات والجيش الاحتياطي في أعمال السخرة؛
- (هـ) إنشاء آلية مستقلة للشكاوى تتيح للمجندين أن يقدموا ادعاءات بشأن إساءة المعاملة وأن يحصلوا على الجبر؛
- (و) ضمان مساءلة القادة العسكريين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- (د) التوقيف والاحتجاز التعسفيان والاختفاء القسري
- ١٢٢ - توصي اللجنة بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:
- (أ) وضع حد لممارسة التوقيف والاحتجاز المضطلع بهما بلا أساس قانوني، والإفراج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية وتعسفية إفراجاً فورياً ودون قيد أو شرط؛
- (ب) تقديم معلومات عن مصير ومكان وجود جميع الأشخاص المسلوقة حريتهم البدنية؛
- (ج) مراجعة جميع قضايا الأشخاص المحتجزين الذين أُدينوا بجرائم في إجراءات قضائية أو إجراءات مماثلة، ولكن لم يُمنحوا حقوقهم الإجرائية التي تكفلها الصكوك الدولية التي إريتريا طرف فيها؛
- (د) تقديم معلومات فوراً عن جميع أسرى الحرب، وإطلاق سراحهم في أقرب وقت ممكن؛
- (هـ) السماح للممثلين القانونيين للمحتجزين ولأفراد أسر هؤلاء الأخيرين بزيارتهم؛
- (و) إغلاق جميع أماكن الاحتجاز السرية؛
- (ز) تحسين أوضاع الاحتجاز لمواءمتها مع المعايير الدولية، ولا سيما ضمان إمكانية حصول جميع المحتجزين على العلاج الطبي؛
- (ح) ضمان عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا كتدبير استثنائي محدود المدة؛
- (ط) السماح برصد جميع أماكن الاحتجاز رصداً مستقلاً للوقوف على كل من قانونية الاحتجاز وأوضاعه؛

(ي) السماح فوراً بإمكانية وصول المراقبين المستقلين، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المعترف بها، وصولاً دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، لكي ترصد مدى قانونية الاحتجاز ومعاملة المحتجزين وأوضاع السجن، والسماح لهم بإجراء زيارات منتظمة ومفاجئة، وتنفيذ توصياتهم بسرعة.

(هـ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٣- توصي اللجنة أيضاً بأن تضع حكومة إريتريا حداً فورياً لاستخدام التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وبأن تنشئ آليات مناسبة للشكاوى وبأن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بغية تقديم الجناة إلى العدالة.

(و) التمييز على أسس دينية أو إثنية

١٢٤- توصي اللجنة كذلك بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) احترام حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) وضع حد لممارسة إلقاء القبض على الأفراد واحتجازهم تعسفاً على أساس معتقداتهم الدينية، ولا سيما أتباع جماعات دينية محددة، مثل شهود يهوه والكنيسة الخمسينية وغيرها من الجماعات الدينية غير المرخصة، والإفراج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية وتعسفية إفراجاً فورياً ودون قيد أو شرط؛

(ج) ضمان حماية جميع مجموعات الأقليات الإثنية في إريتريا، ولا سيما الكناما والعفر.

(ز) العنف الجنسي والعنف الجنساني

١٢٥- توصي اللجنة بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميّز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج القسري، وضمان تطبيق السن الدنيا للزواج، المحددة بثمانية عشر عاماً، تطبيقاً صارماً؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين، والتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما داخل مؤسسات الدولة، مثل معسكرات الجيش وأماكن الاحتجاز؛

(ج) أثناء التدريب العسكري الإلزامي، حظر جعل مكان خدمة النساء والفتيات في مساكن المسؤولين ليعملن في العمل الاسترقاقي المنزلي الإجباري، وتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن الإيذاء الجنسي في الجيش وفي مراكز الاحتجاز؛

(د) ضمان تجريم جميع أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية، واتخاذ الخطوات التشريعية والسياساتية الملزمة من أجل إنشاء آليات للشكاوى، وضمن التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومساءلتهم بصورة سريعة وملزمة، بطرق منها تعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) اعتماد إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل تجنب الانتقام والوصم الاجتماعي للناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، بطرق منها إنشاء وحدات خاصة للحماية ومكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل والدعم، بما فيها البيوت الآمنة، وموارد تقديم المساعدة القضائية، والرعاية الصحية؛

(و) ضمان أن تكون القوانين والسياسات الوطنية ممتثلة للالتزامات الدولية الواقعة على الدولة في مجال حقوق الإنسان وغير تمييزية، وذلك بطرق منها السماح بمقاضاة مرتكبي الاغتصاب الزوجي في جميع الظروف، وإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي.

(ح) الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد أطراف ثالثة

١٢٦- توصي اللجنة أيضاً بأن تضع حكومة إريتريا حداً فورياً لمختلف أشكال المضايقة والأعمال الانتقامية المرتكبة في حق أقارب الأشخاص المتهمين بأفعال غير مشروعة، وفي حق الأشخاص المقرّبين منهم.

(ط) عمليات القتل

١٢٧- توصي اللجنة كذلك بأن تضع حكومة إريتريا حداً لعمليات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك قتل الأشخاص الذين يفرون من البلد.

(ي) المساءلة

١٢٨- توصي اللجنة بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) ضمان المساءلة عن الانتهاكات والجرائم السابقة والمستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الاسترقاق والسّجن والاختفاء القسري والتعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد، وذلك بإنشاء آليات مستقلة ونزيهة ومراعية لنوع الجنس، وتزويد الضحايا بسبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة وفي الحصول على جبر؛

(ب) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه؛

(ج) التعاون مع أي آليات متعلقة بالمساءلة، وقبول قراراتها وتنفيذها.

٢- مجلس حقوق الإنسان

١٢٩- توصي اللجنة بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن يطلب إلى المكلفة بالولاية الاضطلاع بجملة أمور منها تعزيز تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير بشأنها، وتزويد المكلفة بالولاية بما يلزم من موارد بشرية ومالية إضافية؛
- (ب) استرعاء انتباه الإجراءات الخاصة ذات الصلة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي حددها اللجنة في تقاريرها، بما في ذلك حالة أقليات مثل الكناما والعفر، من أجل اتخاذ إجراءات ملائمة؛
- (ج) إبقاء الحالة في إريتريا على جدول أعماله، ودعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان هناك؛
- (د) إحالة هذا التقرير إلى الجمعية العامة والأمين العام ومجلس الأمن لمتابعة التوصيات الواردة فيه؛
- (هـ) دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنشاء هيكل مكلف بولاية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة من أجل المساعدة في ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا، ولا سيما الانتهاكات التي تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

٣- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣٠- توصي اللجنة بأن تقدّم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى أجهزة الأمم المتحدة المناسبة الأخرى، وأن تساعد المفوضية حكومة إريتريا في تنفيذ التوصيات المقدّمة من اللجنة والتوصيات المقدمة في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ومن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٤- الجمعية العامة

١٣١- توصي اللجنة بأن تضع الجمعية العامة حالة حقوق الإنسان في إريتريا على جدول أعمالها.

٥- مجلس الأمن

١٣٢- توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) أن يقرر أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛
- (ب) أن يحيل الحالة في إريتريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) أن يفرض جزاءات محددة الهدف، تشمل تحديداً في حظر سفر وتجميد أصول الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم مسؤولون عن جرائم ضد الإنسانية أو عن انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

٦- الاتحاد الأفريقي

١٣٣- توصي اللجنة بأن ينشئ الاتحاد الأفريقي آلية للمساءلة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وبدعم من المجتمع الدولي، من أجل التحقيق مع الأفراد الذين تتوفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، ومن أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم.

٧- الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) إبقاء إريتريا موضع تمحيص دقيق إلى أن يصبح واضحاً أن تقدماً متسقاً وملموساً قد أُحرز على صعيد حالة حقوق الإنسان، وضمان بقاء حقوق الإنسان قضية مركزية في جميع التعاملات مع الدولة؛

(ب) الإصرار على تنفيذ القرار الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن ترسيم الحدود؛

(ج) إبقاء إريتريا على جدول أعمال منظمة العمل الدولية ومواصلة التصدي لقضية العمل الجبري؛

(د) مساعدة إريتريا على مواجهة أوجه الضعف الشديد في المجالين المؤسسي والتشريعي عن طريق تعزيز جهازها القضائي، وإنشاء مؤسسات مستقلة وإصلاح قطاعها الأمني عن طريق التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقاً لسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها؛

(هـ) منح المواطنين الإريتريين الذين يلتمسون الحماية وضع اللاجئ طبقاً لأحكام القانون الدولي المنظمة للجوء، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين؛

(و) ممارسة الدول الأعضاء ولايتها القضائية في أي جرائم ضد الإنسانية عند وجود أي جانٍ مزعوم في إقليمها، أو تسليمه إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ز) إيلاء مزيد من الاهتمام وتخصيص مزيد من الموارد لحالة حقوق الإنسان في إريتريا وذلك بتعزيز التعاون مع الحكومة بهدف تنفيذ هذه التوصيات والتوصيات المقدمة أثناء دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتلك المقدمة من آليات أخرى لحقوق الإنسان.

٨- الشركات عبر الوطنية

١٣٥- توصي اللجنة بأن تُجري الشركات عبر الوطنية التي تعمل أو تخطط للعمل في إريتريا تقييمات للتأثير في مجال حقوق الإنسان تتناول على وجه التحديد احتمال اعتماد المتعاقدين الإريتريين على عمل المجندين، والصعوبات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير في إريتريا، وانعدام الشفافية المالية.

Annex I

Letter dated 7 December 2015 from the commission of inquiry addressed to the Permanent Representative of Eritrea to the United Nations

Dear Mr. Ambassador,

Thank you for your willingness to engage with me and my fellow Commissioners on 2 November 2015. I hope we can build on this first encounter and continue the discussion.

As stated during our meeting, I would be grateful for any documentation your Government may wish to share with the Commission about developments noted by you during your statement delivered during the interactive dialogue with the Commission at the Third Committee of the General Assembly on 29 October 2015.

Our Secretariat received with thanks the Penal Code and the Criminal Procedure Code, and is looking forward to also receiving the Civil Code and its procedural code in due course.

Furthermore, we are interested in documentation and information about the drafting of a new constitution, as well as the duration of the national service for current and future conscripts.

We would also welcome any additional updates and positive developments you might wish to highlight with regard to the human rights situation in Eritrea since the finalisation of our first report.

I take this opportunity to reiterate our continued desire to visit Eritrea as stated during our meeting and in previous correspondence, most recently in my letter of 28 September 2015 to H.E. Mr. Osman Saleh Mohammed, Minister of Foreign Affairs. I hope that the Government of Eritrea will invite the members of the Commission and its staff to visit Eritrea, in line with Human Rights Council resolution 29/18.

I look forward to hearing from you in due course. For any clarifications I can be contacted through the Office of the High Commissioner for Human Rights or via email (coieritrea@ohchr.org).

I remain,
Yours sincerely,



Mike Smith
Chair
Commission of Inquiry
on Human Rights in Eritrea

His Excellency
Mr. Girma Asmerom
Permanent Representative of Eritrea
Permanent Mission of Eritrea
New York

Annex II

Letter dated 24 February 2016 from the commission of inquiry addressed to the Minister for Foreign Affairs of Eritrea

Excellency,

I write to you in my capacity as the Chair of the United Nations Commission of Inquiry on Human Rights in Eritrea.

As requested by the Human Rights Council (HRC), the Commission will present a written report at the thirty-second session of the HRC in June 2016, and at the seventy-first session of the General Assembly in September 2016.

I wish to reiterate our continued desire to visit Eritrea as stated in previous correspondence, most recently my letter to you of 28 September 2015 and the letter of 7 December 2015 to H.E. Mr. Girma Asmerom, Permanent Representative of Eritrea to the United Nations in New York.

We would be most grateful if the Government of Eritrea would extend an invitation to members of the Commission and its staff to visit Eritrea, in line with Human Rights Council resolution 29/18. Such a visit could be organised at any time prior to the finalisation of our report for the thirty-second session of the HRC.

I look forward to hearing from you in due course. For any clarifications I can be contacted through the Secretariat of the Commission (coieritrea@ohchr.org).

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.



Mike Smith
Chair, Commission of Inquiry
on Human Rights in Eritrea

His Excellency
Mr. Osman Saleh Mohammed
Minister of Foreign Affairs of Eritrea
Asmara
Eritrea
